

Distr.: General
10 February 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كوامورا (نائب الرئيس) (اليابان)

المحتويات

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official
Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

إلا بالتعريف. أما فيما يتعلق بالآثار، فإن الإعلانات التفسيرية المشروطة ينبغي أن تخضع لنظام قانوني مماثل للنظام الذي يحكم التحفظات والذي يشمل الحدود الزمنية وإمكانية صوغ اعتراضات.

٤ - وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ١-٥-١، قال إن وفده يرى أن الإعلان الانفرادي الذي ترمي من ورائه الدولة الطرف إلى الحصول على تعديل لتلك المعاهدة لا يمكن اعتباره تحفظاً. وينبغي بالتالي تعديل عنوان المبدأ التوجيهي انسجاماً مع مضمونه.

٥ - وفيما يتصل بمناقشة اللجنة للأعمال الانفرادية للدول، قال إن وفده التمس عليه إلى حد ما الرأي القائل بأن اعتبار الأعمال الانفرادية أعمالاً "مستقلة" من شأنه أن يفرط في الحد من نطاق الموضوع. ولعله من الملائم استخدام ذلك المصطلح للدلالة على الأعمال الانفرادية المرتكزة إما على معاهدة أو على قانون عرفي. وثمة حاجة إلى المزيد من الاطلاع على ممارسة الدول حتى تتجاوز الدراسة تعريف العمل الانفرادي الوارد في الفقرة ٥٨٩ من تقرير لجنة القانون الدولي (A/54/10 و Corr.1 و 2).

٦ - ورحب بتوسيع الموضوع ليشمل الأعمال الانفرادية للدول في علاقتها بمنظمة دولية أو أكثر. غير أنه نظراً للصعوبات الملازمة لدراسة الأعمال الانفرادية التي تصوغها المنظمات الدولية، فإنه ينبغي أن ينظر فيها على حدة في مرحلة لاحقة من أعمال لجنة القانون الدولي.

٧ - وأعرب عن تأييد وفده لإرساء النظام القانوني للأعمال الانفرادية على أساس اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أما فيما يتعلق بنظام الاحتياطات لتوفير قدر أكبر من الأمان القانوني، فإنه لاحظ أن شرط العلنية الوارد في التعريف الأصلي قد حُذف، لأنه لا يسرى على جميع

تولى الرئاسة السيد كوامورا (اليابان)، نائب الرئيس، في غياب السيد موشوشو كو (ليسوتو).

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٥٥ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (تابع)
(A/54/10 و Corr.1 و 2)

١ - السيد مونتيسينو (إسبانيا): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات، فقال إن من شأن هذا العمل الشامل والدقيق للغاية أن يساعد الدول على حل المسائل العملية التي لم تتناولها بالقدر الكافي اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات. وقال إن وفده يشيد بالأعمال التحضيرية المنجزة ويأمل أن تنظر الدورات المقبلة في صحة التحفظات والاعتراضات التي تعد شاغلاً ملحاً في ممارسة الدول.

٢ - وفيما يتصل بالتقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/491 و Add.1-6)، قال إنه يؤيد التصويب الذي قبله المقرر والذي يستبعد به إعلانات عدم الاعتراف من نطاق مفهوم "التحفظ". وعلى غرار ما تم بيانه في المبادئ التوجيهية المعتمدة فعلاً وفي اتفاقيات فيينا، فإن من الواضح أن النظام القانوني للتحفظات، ولا سيما الاعتراضات، لا يمكن أن يسري على التحفظات المتعلقة بعدم الاعتراف. وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي المبدأ التوجيهي ١-٣ مؤقلاً في قراءة أولى، رغم عدم توافق الآراء بشأن ما إذا كان هذا الصنف من التحفظات يندرج في فئة العمل الذي يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة ما.

٣ - وقال إن وفده يوافق على تعريف الإعلانات التفسيرية المشروطة الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢-١، على اعتبار أن التمييز بين هذه الإعلانات والتحفظات لا يتعلق

بسبب الخلاف، في حين تضع المادتان ٨ و ٩ حدوداً للالتزام بإسناد الجنسية.

١٢ - وقال إنه يود أن يوجه الانتباه بصفة خاصة إلى أهمية المادة ١٢ المتعلقة بوحدة الأسرة والمادة ١٥ المتعلقة بعدم التمييز فيما يتعلق بالجنسية. ويرى وفده أن مشاريع المواد تفي بالغرض المقصود وستسري على الوقائع التي تحدث بصورة شرعية ووفقاً للقانون الدولي ولا تنطبق على الوقائع غير المشروعة المخالفة لقواعد القانون الدولي، من قبيل حالات احتلال الأراضي أو ضمها بالقوة.

١٣ - وأعرب عن تأييد وفده لتوصية لجنة القانون الدولي الجمعية العامة اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول في شكل إعلان.

١٤ - ثم تناول الفصل السادس من تقرير اللجنة، فقال إن بلده لا يميز بين المعاهدات التي انضم إليها باعتبار أنها جميعاً ناشئة عن التزامات تعاقدية. وأعرب عن تأييد وفده للنهج الذي اتبعته اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالتحفظات، وهو نهج يؤكد، من جهة، الحق السيادي للدول في أن تبدي تحفظات، كما يؤكد من جهة أخرى المبدأ القاضي بأن التحفظات لا ينبغي أن تمس جوهر المعاهدة والأهداف المتوخاة منها أو تسيء إلى عملية تطبيقها.

١٥ - وفيما يتصل بالفصل الثامن من التقرير، أكد وفده أهمية موضوع الأعمال الانفرادية وضرورة تدوين هذا الموضوع وتطويره تدريجياً. وقد حدد التقرير الثاني للمقرر الخاص بوضوح المسائل الرئيسية المزمع تناولها، رغم وجود عدد من المسائل ذات الصلة والتي لم يتناولها المشروع. وبما أن الغرض من مشاريع المواد الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص هو توفير أرضية للمناقشة، فإن وفده يرى أن من المفيد التماس آراء الحكومات وقيام لجنة القانون الدولي

الحالات. غير أن ثمة حاجة إلى تحديد الشكليات المطلوبة في العمل المزمع التعبير عنه وإبلاغ الدول أو المنظمات به إبلاغاً واضحاً، تفادياً لمشاكل الإثبات والخلاف بشأن المحتوى.

٨ - ومن الملائم وضع صيغة ضيقة لمسألة ممثلي الدولة المؤهلين لصياغة الأعمال الانفرادية. وفي هذا السياق، ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ٤ لتناقضها مع الممارسة العامة للدول.

٩ - وأخيراً، يلزم توضيح مسألة مقبولية الأعمال الانفرادية، كما ينبغي دراسة آثار السكوت والإقرار.

١٠ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يفضل الخيار الثاني من الخيارات الثلاثة المقترحة، أي أن ترجى لجنة القانون الدولي النظر في المسؤولية الدولية إلى أن تنتهي من القراءة الثانية لنظام المنع. وإذا لم تحرز اللجنة تقدماً في تعريف مفهوم الحرص اللازم، فإنه سيصعب تقديم مقترحات بشأن المسؤولية الدولية. وينبغي تناول المسائل المتعلقة بالوفاء بواجب الحرص اللازم بصورة مستقلة عن مشروع النص المتعلق بالمنع.

١١ - السيد بوهدمة (الجمهورية العربية الليبية): قال إن صياغة مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/54/10) بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بخلافة الدول هامة للغاية لإسهامها الكبير في تطوير القانون الدولي وتدوينه ولأنها تساعد في حل مشاكل انعدام الجنسية. ولاحظ وفده ما تقيمه مشاريع المواد من توازن بين حقوق المواطنين ومصالح الدول: فالمادتان ١ و ٤ تُقران بحق كل فرد كان يحمل جنسية الدولة السلف في أن تكون له جنسية ابتداء من تاريخ خلافة الدول وتلزمان الدول بأن تتخذ كل التدابير للحيلولة دون فقدان الأشخاص لجنسيتهم

الدول؛ واتجاه الأعمال المقبلة بشأن الموضوع. ومما يسهل عمل لجنة القانون الدولي تقديم الحكومات لردودها على الاستبيان الذي أصدرته اللجنة مؤخرا.

٢٠ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يتفق مع اللجنة على أن تنظر في المسؤولية الدولية بعد أن تنتهي من أعمالها بشأن نظام المنع؛ كما ينبغي أن تنظر في التطورات التي حصلت في شتى القطاعات الأخرى المتعلقة بهذا الموضوع. ورحب بالتقدم المحرز في مجال التحفظات على المعاهدات وقال إنه يقبل مشاريع المبادئ التوجيهية المتصلة بهذا الموضوع والتي ستفيد في عملية سن القانون الدولي بعامة كما ستفيد المكاتب القانونية لوزارات الخارجية بخاصة. وبما أن الغرض من المبادئ التوجيهية ليس هو تنقيح نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الأرجح ألا تثير أي إشكال من حيث السياسة العامة أو الجانب السياسي.

٢١ - السيد ألابرون (فرنسا): قال إنه رغم أن الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية ينبغي أن تستبعد من نطاق دراسة الأعمال الانفرادية، فإنها يمكن أن تكون موضوع استعراض خاص تقوم به لجنة القانون الدولي في تاريخ لاحق.

٢٢ - غير إنه إذا كانت الأعمال الانفرادية للدولة التي تنشئ التزامات للدول مستبعدة من نطاق الموضوع، فإن ذلك قد يستبعد كل الأعمال الانفرادية، لأن من الأرجح أن تنطوي، في كل الظروف تقريبا، على التزامات للدول. ولعله من المناسب استبعاد شروط قيام مسؤولية الدول بعمل انفرادي على اعتبار أن لجنة القانون الدولي منكبّة على موضوع مسؤولية الدول كموضوع مستقل.

بإعداد استبيان تطلب فيها مواد تتعلق بممارسة الدول في مجال الأعمال الانفرادية.

١٦ - وبخصوص موضوع الفصل التاسع، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه في حالة حصول الضرر، ينبغي إلزام الدولة المسؤولة عنه على تقديم تعويض للدولة المتضررة.

١٧ - وأعرب عن تأييد وفده للخيار الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص، أي تعليق الأعمال بشأن المسؤولية الدولية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بنظام المنع.

١٨ - السيد فايديك (الهند): قال إنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن يكون نطاق نظر اللجنة في الأعمال الانفرادية للدول مرنا بالقدر الكافي لإدراج مفهوم الإغلاق الحكمي (estoppel). فالتمييز بين الأعمال الانفرادية السياسية والأعمال الانفرادية القانونية ينبغي أن يستند إلى نية أصحابها في إحداث آثار قانونية. وحذر من الإفراط في الاعتماد على قانون المعاهدات أو استقلالية الأعمال، واقترح دراسة أثر الأعمال الانفرادية فيما يتعلق بمعاهدة قائمة أو قاعدة عرفية أيضا. والظاهر أن طائفة الأشخاص الذين يصوغون أعمالا انفرادية تنشئ حقوقا أو التزامات بموجب القانون الدولي طائفة أوسع من طائفة الأشخاص المؤهلين لإبرام معاهدات بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. ولاحظ أن المواد ٥ و٦ و٧ يثور حولها خلاف لاعتمادها على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

١٩ - ورحب وفده بالتقدم الأولي الذي أحرزه الفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية للدول في دراسة العناصر الأساسية لتعريف عملي؛ والمبادئ التوجيهية العامة لممارسة

الدولي السارية على الأعمال الانفرادية للدول لا يمكن صوغها إذا لم يكن ثمة تعريف واضح لتلك الأعمال. وينبغي أن يكون الهدف من التدوين جمع مختلف أنواع الأعمال الانفرادية في نظام من القواعد التي تسري عليها جميعا. فالإشارة إلى الإعلانات الانفرادية وحدها نهج مفرط في التقييد.

٢٨ - وتشير كلمة "مستقل" أيضا صعوبات عدة. فلتعريف العمل الانفرادي على هذا المنوال لا بد وأن تكون له آثار قانونية مستقلة، أي آثار قانونية مستقلة عن أي مظهر من مظاهر الإرادة لدى شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. وتعد استقلالية الالتزام الناشئ بموجب عمل انفرادي معيارا مهما في تحديد الطبيعة الانفرادية الصرفة للعمل.

٢٩ - واستطرد قائلا إذا كان العمل الانفرادي المستقل عملا ترتبت عنه آثار قانونية على المستوى الدولي دون أي صلة بقاعدة عرفية أو تعاهدية قائمة، فإن الموضوع سيفقد جزءا كبيرا من أهميته. ومن المناسب استبعاد الأعمال الانفرادية المستندة إلى القانون الناشئ عن المعاهدات، غير أن الأعمال الانفرادية التي من شأنها أن تساهم في تنفيذ قواعد قائمة تدرج فعلا في نطاق هذا الموضوع.

٣٠ - ويبدو أن كلمة "علانية" في المادة ٢ غير ملائمة، على اعتبار أن العمل الانفرادي لا يصاغ علانية بالضرورة، وإن كان يلزم أن يكون الموجه إليه العمل على علم به. وليس من الدقة أيضا القول إن الدولة تصوغ العمل لترتيب التزامات قانونية دولية، لأن الأعمال الانفرادية يمكن أن تكون أيضا وسيلة للحصول على الحقوق وصفوها. ولعل استخدام عبارة "الآثار القانونية" تحسین للصياغة.

٣١ - ويشير مشروع المادة ٤، ولا سيما الفقرة ٣، بعض الصعوبات، وينبغي استعراض ممارسة الدول في هذا المجال.

٢٣ - وأضاف قائلا إنه غالبا ما يصعب تحديد ما إذا كان العمل الذي تصوغه دولة ما ذا طابع قانوني أو سياسي. ففي الغالب الأعم تُقيّم المحاكم الدولية نتائج العمل المقصود بعد تحديد نية الدولة صاحبة العمل. وهذا ما ورد في تفسير محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية والتي قضت أيضا بأن هذا الموضوع ينطبق أيضا على الأعمال الانفرادية التي يقصد بها ترتيب آثار قانونية على الصعيد الدولي أو يحتمل أن تكون كذلك.

٢٤ - ومضى يقول إن المادة ١ من مشاريع المواد تسري على الأعمال الانفرادية التي تصوغها الدول وتكون لها آثار دولية. وينبغي حذف كلمة "قانوني"، حتى لا تستبعد الأعمال السياسية التي تكون لها آثار قانونية. ويمكن أن ينسحب هذا التعليق أيضا على مشروع المادة ٣.

٢٥ - وأشار إلى إن النص على الأعمال القانونية ذات الأثر القانوني لا يراعي نية صاحبها ويركز فقط على نتائج العمل. غير أن نية الدولة صاحبة العمل عنصر لا يقل أهمية عن النتائج القانونية في تعريف العمل. وكثيرا ما يتبين من إثبات نية الجهة صاحبة العمل ما إذا كان العمل ذا طابع سياسي أو قانوني.

٢٦ - وفيما يتعلق بالآثار القانونية للعمل الانفرادي، قال إن دور الجهة الموجه إليها العمل مهم أيضا. فهذه الأخيرة قد ترفض أحيانا الآثار القانونية لأسباب سياسية، وذلك لإجبار الدولة صاحبة العمل مثلا على الدخول في مفاوضات، في حين قد ترغب الدولة صاحبة العمل أحيانا في تفادي الدخول في مفاوضات. فينبغي النظر فيما إذا كان يجوز للجهة الموجه إليها العمل أن ترفض الآثار القانونية المرتبة لفائدتها.

٢٧ - وأشار إلى أن صياغة تعريف الأعمال الانفرادية الوارد في المادة ٢ تشير بعض الصعوبات. فقواعد القانون

الدولية وأثر المنازعات المسلحة على المعاهدات. وينبغي إضافة هذين الموضوعين إلى مشروع القرار الذي أعده الوفد الكولومبي بشأن تقرير اللجنة. غير أنه من غير المفيد تناول القانون البيئي، ما عدا لغاية تحديد جانب معين من الجوانب التي تثير إشكالا. ومن غير الملائم أيضا دراسة موضوع من قبيل الجوانب القانونية للفساد والممارسات المتصلة به. فهذان الموضوعان يصلحان للتفاوض الدولي ولا يليقان للتدوين.

٣٧ - **السيدة كلثوم (ماليزيا):** بعد أن لاحظت أن مهمة اجتماع الفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية للدول مجددا هي الاتفاق على العناصر الأساسية لتعريف عملي للأعمال الانفرادية، ووضع المبادئ التوجيهية العامة وتحديد الاتجاه المقبل لعمل المقرر الخاص، قالت إنها تأسف لكون تقرير المقرر الخاص (A/CN.4/500 و Add.1) لا يتناول الأعمال الانفرادية للدول المتخذة في شكل سن انفرادي لقوانين داخلية ذات آثار تتعدى إقليم الدولة إلى دول أخرى وتؤثر بدورها على أشكال أخرى من العلاقات الدولية، بما فيها العلاقات التجارية والمالية، سواء مع دولة ثالثة أو مع مواطنيها. وبما أن هذه الأعمال الانفرادية لا تمس العلاقات الدولية فحسب بل تؤثر أيضا على الالتزامات الدولية الملزمة للدول بموجب المعاهدات ذات الصلة، من قبيل شتى الاتفاقات الدولية المبرمة تحت إشراف منظمة التجارة العالمية، فإنه ما كان ينبغي قصر نطاق عمل المقرر الخاص على دراسة الموضوع في إطار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. غير أن الفريق العامل أبدى تعليقات واضحة على تقرير المقرر الخاص، واعتبر تفسيره لما يشكل عملا انفراديا للدول تفسيراً ضيقاً إلى حد ما. ثم أوصى بوضع مفهوم أوسع ورد في الفقرة ٥٨٩ من تقرير لجنة القانون الدولي. غير أن تلك التوصية نفسها لا تستجيب تماماً لشواغل وفدها، ولذلك فإنها تحت اللجنة على توسيع نطاق تعريف الأعمال الانفرادية للدول لتشمل أعمال سن التشريع

٣٢ - وتحاكي مشاريع المواد ٥ و ٦ و ٧ أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلى حد كبير. وبصفة عامة، يبدو أن عملية اقتباس القواعد من اتفاقية فيينا التي تسري على المعاهدات وتطبيقها على الأعمال الانفرادية نهج محفوف بالمخاطر إلى حد ما. ومرة أخرى، ينبغي النظر في ممارسة الدول.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد، ينبغي أن يولي الفريق العامل المعني بالأعمال الانفرادية عناية فائقة لممارسة الدول، سواء كانت صاحبة العمل الانفرادي أو جهة وجه إليها هذا العمل. وفرنسا مستعدة لمساعدة لجنة القانون الدولي بتزويدها بمعلومات عن الممارسة الفرنسية الحالية بشأن الأعمال الانفرادية.

٣٤ - وأشار إلى برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل، فقال إن وفده غير متأكد مما إذا كانت بعض المواضيع التي حددها الفريق العامل (من قبيل الحق في الأمن الجماعي، وخطر تجزؤ القانون الدولي) لها صلة بمهمة تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي المنوطة بالجنة.

٣٥ - وأشار إلى ضرورة أن تلي المواضيع التي تدرسها اللجنة رغبات واحتياجات الدول الأعضاء. ولعله من المفيد أن تضطلع اللجنة بدراسة مستقلة لنظام التدابير المضادة، بدل تناول ذلك الموضوع في إطار مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية الدول. ومن المفيد أن تنظر اللجنة في القرارات التي تتخذها المنظمات الدولية، ولا سيما في آثارها القانونية، خاصة وأنها لا ترغب في تناول الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية قبل الانتهاء من عملها المتعلق بالأعمال الانفرادية للدول.

٣٦ - وقال إنه ينبغي أن تدرس لجنة القانون الدولي موضوعين من المواضيع التي حددها الفريق العامل في إطار برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل وهما: مسؤولية المنظمات

الدبلوماسية وحقوق الدول ومواطنيها العاديين. وقد دأبت محاكم بوركينافاسو على رفض كل الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص المشمولين بالحصانة حفاظاً على حسن العلاقات مع الدول الأخرى. ومن جهة أخرى، ينبغي ألا تتيح الحصانة لشخص طبيعي أو اعتباري تجاهل الالتزامات المدنية. ويأمل وفده أن يضفي العمل الجاري قدراً أكبر من الإنصاف والعدل على نظام الحصانات.

٤١ - ويرى وفده أن مفهوم المسؤولية يرتبط بكل أعمال الدول، بصرف النظر عما إذا كانت أعمالاً غير مشروعة أم لا. فمشروع القرار المتعلق بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات والذي تنظر فيه اللجنة السادسة حالياً يقر بمسؤولية المجتمع الدولي عن الضرر الذي يمس الدولة في تلك الحالة دون أن يكون ناتجاً عن فعل غير مشروع. ومن الناحية المفاهيمية، يرتبط هذا المشكل بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وفي هذا الموضوع، كرست لجنة القانون الدولي جهودها حتى الآن لمسألة يوليها بلده أهمية بالغة، ألا وهي مسألة منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطيرة. فالفوارق في مستويات التنمية بلغت درجة من الاتساع يحتمل معها أن تكون أعمال بعض البلدان شديدة الإضرار بالدول الأخرى، رغم أنها غير محظورة بموجب القانون الدولي الراهن. وفي هذا المجال، لا يتناول القانون مسألة ما إذا كان الفعل مشروعاً أم لا، بل يتناول مسألة ما إذا كانت ثمة رابطة سببية بين الضرر والفعل. وفي تلك الحالة، تكون المسؤولية، مسؤولية جبر الضرر المتكبد، سواء كان الفعل المتسبب فيه غير مشروع أم لا.

٤٢ - وفي حالة مسؤولية الدول عن فعل غير مشروع، قال إن وفده يؤيد النهج المتمثل في تحديد درجات الخطورة؛ فينبغي أن تكون المسؤولية أعظم في حالة انتهاك قاعدة من

الداخلي الذي ينطبق مباشرة أو بصفة غير مباشرة خارج الولاية الإقليمية وبطال مواطنين أو دولاً أخرى، واللجوء إلى الاستعمال الانفرادي للقوة من طرف دولة ضد مواطني دول أخرى داخل إقليم دول أخرى تنفيذاً لتشريع داخلي. وفي هذا السياق، لاحظ وفدها أيضاً أن العمل الانفرادي يمكن أن تصوغه دولة أو أكثر بصورة مشتركة أو جماعية. وقالت إن وفدها سيرد على الاستبيان الذي وزع على أعضاء اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع.

٣٨ - وأضافت قائلة إن وفدها سيرحب بدراسة مسؤولية الدول على ضوء البحث المزمع القيام به في جوانب الأعمال الانفرادية التي أشارت إليها وعلى ضوء أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. ولعل دراسة الموضوعين معاً مع إيراد توصيات بشأنهما، من شأنه أن يفيد على الأقل في توجيه الدول في معاملاتها مع بعضها البعض. كما يعني أن قاعدة القانون الدولي في هذا المجال لن يتم تجاهلها أو تطبيقها تطبيقاً جزئياً.

٣٩ - السيد تراوري (بوركينافاسو): قال إن اقتصار أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالجنسية على خلافة الدول له أهمية بارزة. فالنطاق الضيق للموضوع يبرر عمل اللجنة في هذا المجال الذي يعتبر عموماً مجالياً يندرج فقط في نطاق ولاية كل دولة ذات سيادة. كما يبرر اختيار اللجنة لمعيار الإقامة الاعتيادية معياراً أولياً في تحديد جنسية الأفراد، وهي قرينة لن تقوم بالضرورة خارج سياق خلافة الدول. وأيد وفده اختيار اللجنة لأنه يقلل إلى حد كبير من احتمالات انعدام الجنسية: فمن الأفضل أن يحمل جنسية الدولة بضعة مواطنين إضافيين من أن يترك الفرد دون مواطنة، ودون جنسية ودون حقوق، ودون وجود قانوني.

٤٠ - وأضاف قائلاً إن مسألة الحصانات أساسية لإقامة علاقات دولية حسنة. ولا بد من إقامة توازن بين الحماية

٤٦ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يرى رفض كل تحفظ يطعن في جوهر المعاهدة. واستخدام التحفظات شائع بل وأساسي؛ غير أنه ينبغي ألا يكون موضوعه القواعد الآمرة أو الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة.

٤٧ - السيد زيناوي (هنغاري): قال إن من دواعي سروره أن يلاحظ التقدم المحرز في موضوع الأعمال الانفرادية للدول، رغم تشعب المسائل التي يتناولها. فقد أرست لجنة القانون الدولي الأسس الضرورية لإبقاء حجم الموضوع في حدود معقولة. وينبغي الحفاظ على هذا النطاق المبسط، لأن من شأنه أن يتيح إنجاز الدراسة في الوقت المناسب. وأعرب عن تأييد وفده للمفهوم الذي أوصى به الفريق العامل، بالصيغة التي ورد بها في الفقرة ٥٨٩ من تقرير اللجنة. كما سيستخدم الاستبيان الصادر مؤخرا كمنطلق جيد للتحقق من ممارسة الدول، مما سيمكن لجنة القانون الدولي من الرجوع إلى مشاريع المواد السبع التي صاغها المقرر الخاص.

٤٨ - وبخصوص الفصل التاسع، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة)، قال إن وفده يفضل إبداء تعليقه في مرحلة لاحقة، عندما تعرف آراء لجنة القانون الدولي. ومن المؤسف ألا تتمكن اللجنة من النظر في الاقتراحات الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/501) الذي أورد جملة من المبادئ المتعلقة بواجب الحرص اللازم ومعالجة المسؤولية الدولية. ولاحظ أن اللجنة قد قررت إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية ريثما تنتهي من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن الأنشطة الخطرة. ويعتبر وفده ذلك القرار مجرد قرار إجرائي، يرمي إلى تيسير تحقيق المزيد من التقدم في معالجة مسألة المنع.

القواعد الآمرة أو التزام ذي حجية مطلقة تجاه كافة. وينبغي أن يتضمن تعريف "الدولة المضرورة" الوارد في المادة ٤٠ عنصرين: عنصر الضرر المادي والضرر المعنوي وعنصر الرابطة السببية بين الإصابة والفعل. ويرى وفده أن التمييز بين الدولة أو الدول المضرورة تحديدا من فعل غير مشروع دوليا والدول ذات المصلحة القانونية في الوفاء بالالتزامات تمييز ذو صلة بالموضوع. وقال إن المواد ٤٢ إلى ٤٦ المتعلقة بالجبر متوازنة بإحكام. ولا داعي إلى تغيير صياغة المادة ٤٤ لجعلها أكثر تحديدا فيما يتعلق بالالتزام بدفع الفائدة.

٤٣ - وقال إن المواد ٥١ إلى ٥٣ لا محل لها في النص، لأنها تركز أساسا على تمييز عدم مشروعية عمل من الأعمال، في حين أن مسألة المسؤولية بالغة الأهمية في نظر وفده. ويلزم إعادة صياغة الفصل الخامس المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية، لأن الظروف الواردة تنفي المسؤولية ولا تنفي عدم المشروعية.

٤٤ - وقال إن وفده يرى أن تتناول مشاريع المواد المسائل الناشئة عن تعدد الدول المتورطة في انتهاك التزام دولي أو المتضررة منه. كما أن ربط التدابير المضادة بالتحكيم الإلزامي أسلوب غير ملائم للشروع في إجراءات تسوية المنازعات. وأعرب عن اندهاش وفده لكون لجنة القانون الدولي لم تتناول مسألة مسؤولية الدول في حالة الأعمال الانتقامية غير المتناسبة مع الانتهاك الأصلي.

٤٥ - وأوضح أن بوركينافاسو، باعتبارها دولة ضعيفة، تعرضت للعديد من أشكال القسر، ولم يكن بإمكانها دائما أن تحكم على مشروعية النتائج. وبلده مدرك تماما للعوامل العديدة التي تدخل في المسؤولية عن ارتكاب عمل فيما بين الدولة الممارسة للقسر والدولة المتعرضة له. فالمسألة الرئيسية هي وجود قسر وصلة بين الآثار والعمل الذي أنشأها.

اتباعها للتغلب على هذه الصعوبة تعريف الإعلانات الانفرادية الشبيهة بالتحفظات بصيغة سلبية.

٥٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-١، قال إن وفده يؤيد النتائج التي خلصت إليها اللجنة بشأن وسائل التفسير التكميلية التي ينبغي استخدامها في الحالات التي يكون فيها تفسير الإعلان على ضوء المعاهدة مبهما أو غامضا أو يفضي إلى نتيجة من الواضح أنها غير معقولة.

٥٣ - وقال إن وفده لا يرتاح كثيرا إلى الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي. فنية الدولة المصدرة للإعلان تبين دائما من نص البيان وتفسر باستخدام القاعدة المنصوص عليها في الجملة الأولى. أما الجملة الثانية فمجرد بيان أعم للمبدأ الوارد في الجملة الأولى. ولذلك فإن وفده يعتقد أن من المفيد أن تدرج في مشاريع المبادئ التوجيهية توصيات بشأن استخدام وسائل التفسير التكميلية، عندما تحل مسألة طبيعة الإعلانات الانفرادية. وقال إن وفده يعتقد أن هذه الوسائل التكميلية يمكن أن تشمل أي وثيقة أخرى، بالإضافة إلى المعاهدة والإعلان الانفرادي الذي يحدد نوايا الدولة المصدرة للإعلان. وينبغي تحديد المناسبات التي تستعمل فيها الوسائل التكميلية: فلربما يتعين حصرها في الحالات التي يكون فيها التفسير استنادا إلى الجملة الأولى من مشروع الفقرة ١-٣-١ مبهما أو يؤدي إلى نتيجة من الواضح أنها غير معقولة.

٥٤ - واستطرد قائلا إن ثمة مسألة لم توضّح بالقدر الكافي في تقرير اللجنة ألا وهي مسألة الإعلانات غير المنسجمة داخليا، فتبدو تحفظا أحيانا وإعلانا تفسيريا أحيانا أخرى. فهذه الإعلانات ليست غير شائعة وقد يكون من المفيد أن تنظر اللجنة في شروط سريان القواعد المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية على هذه الوثائق.

٤٩ - واستدرك قائلا إن ثمة علاقة عضوية بين واجب ممارسة الدول للحرص اللازم أثناء وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالمنع، ومسألة المسؤولية، من جهة أخرى، إذا لم يتم الوفاء بالتزامات. ولذلك فإن من دواعي القلق البالغ أن يشير المقرر الخاص ورئيس لجنة القانون الدولي إلى إمكانية إنهاء الأعمال المتعلقة بموضوع المسؤولية كليا. فمن شأن هذا القرار أن يعرقل بشكل واضح الصياغة الكاملة للقواعد المتعلقة بالمنع ويضعف فعاليتها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن التوفيق بينه وبين المبدأ ٢٢ من إعلان ستوكهولم والمبدأ ١٣ من إعلان ريو اللذين يحثان الدول على التعاون في صوغ المزيد من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية. ولا ينبغي أن تغرب عن ذهن لجنة القانون الدولي المهمة الأصلية المتمثلة في صوغ قواعد بشأن المسؤولية.

٥٠ - السيد روغاتشيف (الاتحاد الروسي): تكلم بشأن التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس من التقرير)، فقال إن التقدم المحرز بشأن هذا الموضوع إنما يعود إلى اتباع اللجنة لنهج يركز على تكريس الوضع القائم بموجب اتفاقيات فيينا لأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦. ولقد تبين صواب هذا النهج سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية كما ثبتت صلاحيته. ولذلك آن الأوان لوضع الصيغة النهائية لمشاريع المبادئ التوجيهية.

٥١ - وأضاف قائلا إن من المشاكل الرئيسية التي تنشأ عن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا ضرورة التمييز بين التحفظات والإعلانات الانفرادية التي قد تتخذ شكل تحفظات فيما يبدو غير أنها ليست كذلك. وهذا التمييز يمكن إقامته بوضوح إذا كانت ثمة معايير عملية مستقرة تميز بوضوح بينها. غير أن اتفاقيات فيينا قاصرة في هذا الصدد، مما يعني ضرورة النظر في مضمون الإعلان الانفرادي المعين لتحديد طبيعته. ويتزايد التعقيد بكون من يصدر ذلك البيان يرغبون في إخفاء نواياهم. ولعل من التهج الممكن

النص على مبدأ موجه يعد تحفظاً كل إعلان انفرادي يرمي إلى تغيير الأثر القانوني للأحكام المتعلقة بالطريقة التي يتم بها الوفاء بالمعاهدة. وينبغي بالتالي حذف عبارة "ولكن تكون مماثلة لها". وأشار إلى أن النص الروسي غير مرضٍ هو أيضاً.

٥٨ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن وفده يؤيد كل الجهود الرامية إلى تحديد نطاق تطبيق التحفظات على المعاهدات. ورحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة حتى الآن في إنجاز دليل الممارسة، ولا سيما الجهود التي بذلها المقرر الخاص. وقال إن وفده يؤيد النهج المفاهيمي الذي اتبعته اللجنة في وضع هيكل مشاريع المبادئ التوجيهية، كما يؤيد مبدئياً محتواها الذي يركز على الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦، كما يتبين بوضوح من مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١. وينبغي أن يقتصر نطاق التحفظات أو الإعلانات التفسيرية، مع مراعاة صيغتها واسمها، على استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة؛ كما أن من شأن عبارة "لجواب محددة" أن تقيد إلى حد ما التحفظات الشاملة.

٥٩ - وأكد الطابع العملي للمبدأ التوجيهي ١-٣-١ المتعلق بطريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية والمبدأ التوجيهي ١-٤ المتعلق بالإعلانات الانفرادية غير التحفظات والإعلانات التفسيرية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، قال إن وفده يقبل الفلسفة التي يقوم عليها التمييز الوارد في الفقرة (١) من التعليق، والذي يقول إن الإعلانات التفسيرية لا تكون لها عموماً علاقة وثيقة بالمعاهدة. أما المبدأ التوجيهي ١-١-٦ المتعلق بالإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق مماثلة والمبدأ التوجيهي ١-٣-٣ المتعلق بصياغة إعلان تفسيري عندما يكون التحفظ محظوراً فيضيفان فيما يبدو عناصر أخرى إلى معاهدة وينبغي إدراجهما في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٢. وقال إن وفده يأمل أن تصوغ لجنة القانون الدولي أيضاً المبادئ التوجيهية الإجرائية المتعلقة

٥٥ - ونظراً للتوجه العملي للمبادئ التوجيهية، فإن قائمة الإعلانات الانفرادية الواردة على سبيل المثال والتي يمكن أن تتلبس في ظروف معينة بالتحفظات (مشروعاً المبدأين التوجيهيين ١-٤ و ١-٤-٥) قائمة مفيدة. وفيما يتعلق بمشاريع المبادئ التوجيهية ١-٥ إلى ١-٥-٣، يؤيد وفده الرأي القائل بأن "التحفظات" على المعاهدات الثنائية ليست تحفظات بالمعنى المستفاد من اتفاقيات فيينا. بل إن هذه "التحفظات" بمثابة اقتراح لإعادة التفاوض بشأن الصيغة النهائية لنص المعاهدة.

٥٦ - وأنهى تعليقه في هذا الصدد ببضعة اقتراحات ذات طابع تحريري، فقال إن عبارة "الإقرار الرسمي" لم ترد، على حد تعبيره، في المادة ١١ من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات؛ ومن المفيد بالتالي إيراد تعريف، ربما في حاشية تفسيرية للمبدأين التوجيهيين ١-١-١ و ١-٢-١. وثانياً، بما أن الأغلبية الساحقة للتحفظات تحد من الالتزامات المفروضة على الطرف المبدئي للتحفظ، فإنه يبدو من المنطقي استناداً إلى مبدأ الانتقال من العام إلى الخاص إدراج مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٥ بين المبدأين التوجيهيين ١-١-٢ و ١-١-٣.

٥٧ - وثالثاً، يصعب استشفاف أي معنى حقيقي للجملة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦ التي تشترط التماثل في الطريقة التي يتم بها الوفاء بالالتزام. فهذا الشرط زائد إذا كان موضوع الحكم نتيجة محددة ولم يكن موضوعه الطريقة التي يتم بها تحقيقها. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ على أن تعريفات الإعلانات الانفرادية لا تخل بجواز هذه الإعلانات بموجب القاعدة السارية عليها. غير أن الإشارة إلى الطريقة "المماثلة" للوفاء بأحكام المعاهدة لا يشكك في جواز الإعلان. وزيادة على ذلك، فإن مفهوم التماثل غير محدد وقد يعقد تنفيذ مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٦. والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي هذا هو

وعلى هذا الأساس فإن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها الدولية سبب مفهوم لفرض الإجراء الجبري؛ غير أن الإجراءات التشريعية المتخذة ضد ممتلكات دولة أخرى ليست كذلك، ما لم تقدم دولة المحكمة تعويضا عادلا وكافيا. وقال إن وفده يأمل أن ينظر الفريق العامل في جميع جوانب الإجراءات الجبرية لضمان الحماية الكافية للدول في محاكم دولة التقاضي، وحماية الدول التي اكتسبت الممتلكات بصفة مشروعة وبجس نية أيضا.

٦٣ - ويتفق وفده مع لجنة القانون الدولي على أنه من السابق لأوانه استخلاص نتائج نهائية بشأن محل الأعمال الانفرادية للدول من نظام القانون الدولي. وأيد قرار اللجنة القاضي بالعودة إلى نقطة الانطلاق وتحليل عناصر المقترح المبين في الفقرة ٥٨٩ من التقرير. فنعريف الإعلانات الانفرادية في تلك الفقرة وإيراد عناصره، أي الانفراد والآثار القانونية والإبلاغ، سيران تقريبا بموازاة الإعلانات الانفرادية المدرجة في إطار التحفظات على المعاهدات. والواقع أنه يبدو أن العديد من القواعد السارية على التحفظات على المعاهدات يمكن أن تسري أيضا على الأعمال الانفرادية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينبغي تناول المسألة المهمة المتعلقة بتمييز العمل الانفرادي عن التحفظ في إطار التزامات الدول وكل آثارها بما فيها الجزاءات في حالة عدم الامتثال. وينبغي تحديد ما إذا كانت خصوصيات الأعمال الانفرادية، شكلا ومضمونا، على درجة من التحديد والتعدد تبرر إدراجها في فئة مستقلة من فئات القانون الدولي. وفي الوقت الراهن، يعتقد وفده أنها ليست كذلك، وأن الأعمال الانفرادية تشكل جزءا من القانون الدولي المتعلق بالالتزامات الدولية.

٦٤ - السيد ميرزاي-ينجيجي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن لجنة القانون الدولي جديرة بالثناء لإنجازها أعمالها المتعلقة بالجنسية في حالة خلافة الدول في

بتنفيذ التحفظات والإعلانات التفسيرية بالصيغة التي عُرِّفت بها.

٦٥ - وأشار إلى أن عدم وجود مجموعة موحدة من القواعد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية يشكل صعوبات لبعض الدول، بما فيها سلوفاكيا، ولا سيما في تطبيق حصانات الممتلكات. وأعرب عن تأييد وفده لجهود الفريق العامل المعني بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وقال إنه يأمل أن يحرز المزيد من التقدم خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وفيما يتعلق بـ"مفهوم الدولة لغرض الحصانة"، قال إن وفده يتفق مع لجنة القانون الدولي على أنه من المستصوب مواءمة مشروع المادة مع المشروع المتعلق بمسؤولية الدول، بما في ذلك ما يتعلق بالدول الاتحادية. ومبدئيا، ينبغي أن تسري أيضا الحقوق والالتزامات الدولية للدولة باعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي في سياق الحصانة من الولاية القضائية.

٦٦ - وأشار إلى الفرع المتعلق بمعايير تحديد الطابع التجاري لعقد أو معاملة، فقال إنه ينبغي أن تكون طبيعة وغرض المعاملة التجارية نقطة الانطلاق في النظر في طابعها التجاري. ولاحظ أنه فيما يتعلق بعقود العمل، يسعى الفريق العامل إلى إقامة توازن بين مصالح الدولة ربة العمل والتي ينبغي أن تكون قادرة على التمسك بالحصانة من الولاية القضائية إذا كان عقد العمل متعلقا مباشرة بممارسة سيادتها، ودولة المحكمة التي ينبغي أن تكون مختصة بالنظر في كل حالة أخرى تقريبا.

٦٧ - وقال إن وفده يتفق مع الفريق العامل على أن الإجراءات الجبرية ضد ممتلكات الدولة تتطلب اتباع نهج مركب (الفقرة ١١٨ من مرفق الوثيقة A/54/10). وينبغي دائما مراعاة أسباب وظروف الإجراءات الجبرية الثنائية ضد ممتلكات الدولة كما ينبغي أن تستند إلى مبدأ العدالة العالمية.

تقرير الفريق العامل المرفق بتقرير اللجنة نهج بناء. وأعرب عن تطلع وفده إلى المناقشة الموضوعية للموضوع المقرر أن يجريها بعد أيام قلائل فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة السادسة، غير أنه يرى أن ثلاثة أيام قد لا تكون كافية لوضع الصيغة النهائية لمشاريع المواد وأنه يؤيد إمعان النظر في المسألة في الدورة القادمة للجمعية العامة بغية اعتماد المواد في شكل اتفاقية.

٦٧ - ونظرا لعدم وجود نظام قانوني يشمل جميع أصناف الأعمال الانفرادية للدول، فإن وضع ما له صلة بهذا المجال من قواعد أو مبادئ توجيهية من شأنه أن يعزز إمكانية التوقع في العلاقات الدولية. ويتفق وفده مع رأي الأغلبية داخل لجنة القانون الدولي والقائل بأن الأعمال الانفرادية التي ترتب المسؤولية الدولية تتجاوز نطاق الموضوع. وينبغي أيضا ترك الأعمال الانفرادية للمنظمات الدولية جانبا في الوقت الراهن. غير أن دراسة الإغلاق الحكمي (estoppel) لن تخلو من فائدة، دون الحكم مسبقا على إمكانية إدراجه. ومن المهم أيضا القيام بدراسة استقصائية لشتى أنواع العمل الانفرادي للدول وتصنيفها.

٦٨ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أشاد وفده باللجنة لما قامت به من دراسة شاملة لمسألتها المنع وواجب الحرص اللازم. وقال إنه يتفق مع قرار اللجنة إرجاء النظر في مسألة المسؤولية الدولية ريثما تنتهي من قراءتها الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة.

٦٩ - وبخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات، أعرب عن تأييد وفده للنهج الذي اتبعته اللجنة في إعداد دليل الممارسة، حيث استندت إلى النظام العام للتحفظات

فترة زمنية معقولة. وقد أصابت مشاريع المواد بتأكيد المبدأ القائل بأن الجنسية يحكمها أساسا القانون الداخلي في الحدود التي يرسمها القانون الدولي. وقد حققت المواد توازنا بين المصالح المشروعة للدول والمصالح المشروعة للأفراد وقدمت مبادئ توجيهية مفيدة لتفادي انعدام الجنسية. وبصفة خاصة، استبعدت لجنة القانون الدولي حالات الاحتلال والضم غير المشروع للأراضي من نطاق المواد. وإن توصية اللجنة الداعية إلى أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المواد في شكل إعلان نهج عملي. ورغم أن مشاريع المواد غير ملزمة، فإنها ستتاح فورا للدول التي تواجه في الوقت الراهن مشاكل الجنسية في حالة خلافة الدول. وأعرب عن تأييد وفده لرأي الأغلبية بشأن طريقة الاعتماد. ونظرا لعدم اهتمام الدول الأعضاء بالأعمال المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتباريين، فإن بالإمكان اعتبار هذا الموضوع موضوعا مستبعدا.

٦٥ - وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة لأعمال اللجنة بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. ففي السنوات الأخيرة، سن عدد من الدول تشريعات وطنية تقيد حصانة الدول. ورغم أن الاتجاه القائم حاليا يميل إلى استبعاد الأنشطة التجارية من نطاق حصانة الدول، فإن ممارسة الدول وتشريعاتها تباين تباينا كبيرا وفي بعض الحالات تتجاوز كثيرا الاتجاه الناشئ مؤخرا والذي يميل إلى تقويض مبدأ حصانة الدول نفسه. ولذلك يلزم التعجيل بإقرار معيار دولي، وينبغي ألا تدخر اللجنة السادسة جهدا في إنجاح جهود لجنة القانون الدولي. وإن وضع تعريف واضح لـ"المعاملة التجارية" أمر أساسي لتفادي تضارب التأويلات على الصعيد الوطني؛ وينبغي أن يشمل التعريف معياري طبيعة المعاملة وغرضها.

٦٦ - وفيما يتعلق بعقود العمل، قال إن وفده يرى أن التوضيح المتعلق بالمادة ١١ والمقترح في الفقرة ١٠٥ من

لا تقل عن الأهمية التي تفرد للتعليقات الكتابية التي تقدمها الدول رداً على الاستبيانات. فقدرة البلدان الصغيرة بخاصة على تقديم تعليقات مكتوبة بشأن طائفة واسعة من المواضيع قدرة محدودة.

٧٤ - وتناول الفصل الرابع من التقرير، وقال إن اختيار موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول يستجيب لحاجة حقيقية. ولاحظ وفده بارتياح أن علة وجود مشاريع المواد اهتمام المجتمع الدولي بحل مشاكل جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأنه على الرغم من أن الجنسية يحكمها التشريع الوطني، فإن اختصاص الدول لا يمارس إلا في الحدود التي يرسمها القانون الدولي. وقال إن وفده يتفق على أن الشاغل الأساسي هو أن تراعى حماية حقوق الإنسان والمصالح المشروعة للدول والأفراد. والحكم الرئيسي في المادة ١، المرتكزة على المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق كل فرد في الجنسية. وثمة حكم رئيسي آخر في المادة ١٦، يركز هو أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أنه "لا يجوز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً ولا من حقه في تغيير جنسيته". وروعت المفاهيم التقليدية لقانون الجنسية من قبيل مركز المقيمين بصفة اعتيادية (المادة ١٤) ومعيار الصلة الفعلية (المادة ١٩).

٧٥ - ولاحظ وفده على وجه الخصوص أن المادة ٣ تقصر صراحة تطبيق مشاريع المواد على خلافة الدول التي تحدث طبقاً للقانون الدولي. وبناء عليه، فإن مسائل الجنسية التي قد تنشأ في حالات الاحتلال غير المشروع للإقليم، أو الضم غير المشروع، أو الانفصال أو الاستقلال المزعوم والمخالف للمعاهدات القائمة أو غيرها من أحكام القانون الدولي تخرج عن نطاق مشاريع المواد.

الوارد في اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات، بدل وضع صك أكثر شكلية.

٧٠ - وأوضح أن الممارسة الحالية للجنة القانون الدولي في تحديد المسائل التي ستتناولها الحكومات قد ساهمت دون شك في إجراء نقاش أكثر تركيزاً داخل اللجنة السادسة. ولعله من الأفضل أن تعد أغلبية الدول ردوداً مكتوبة على استفسارات لجنة القانون الدولي. غير أن التجربة أثبتت أن عدداً لا يستهان به من الدول لا يتأتى له الرد كتابة. وفي ظل هذه الظروف، فإن وفده يتوقع أن تولي لجنة القانون الدولي العناية اللازمة لبيانات الوفود في اللجنة السادسة.

٧١ - وقال إن وفده لن يعترض على تقسيم دورة لجنة القانون الدولي إلى جزئين في سنة ٢٠٠٠ ويوافق على الترتيبات التنظيمية الخاصة المقترحة لتغطية تكاليف الدورة الجزئية في حدود اعتمادات الميزانية. كما أن حلقة القانون الدولي الدراسية التي تعقد سنوياً بموازاة دورات لجنة القانون الدولي قيمة في التعريف بالقانون الدولي وينبغي مواصلة تنظيمها.

٧٢ - وفي الختام، حث وفده لجنة القانون الدولي على بذل قصارها لإنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول في بقية برنامجها لفترة الخمس سنوات. وقد أعد الأستاذ دجامشيد ممتاز باسم وفد جمهورية إيران الإسلامية تعليقات موضوعية عن الموضوع وستحال إلى المقرر الخاص وأعضاء اللجنة.

٧٣ - السيد ياكوفيديس (قبرص): قال إن دور اللجنة السادسة، باعتبارها هيئة سياسية تُمثّل فيها كل الدول الأعضاء، هو توفير إرشادات واضحة بشأن مسائل محددة، من قبيل المسائل التي ذكرتها لجنة القانون الدولي في الفصل الثالث من تقريرها. وقال إنه يؤيد الرأي القائل إن المواقف التي عبرت عنها الحكومات شفويًا ينبغي أن تولى لها أهمية

الواقعية توحى بأن احتمال التوصل إلى اتفاق في المستقبل المنظور أمر غير مؤكد. وعلاوة على ذلك، ترتبط مؤسسة حصانة الدول، على غرار ما أشار إليه وفد المملكة المتحدة، بوضع نظام تجاري حديث، ولكي يُكتب لها النجاح، لا بد وأن تستوفي كل محاولة للتدوين شروط التجارة الدولية وتغطي بالقدر الكافي كل المسائل التي يحتمل أن تنشأ بما فيها مسائل التنفيذ. وإن إمكانية تصميم قانون نموذجي توفر وسيلة للحفاظ على ما تم تحقيقه مع السماح بتطور الممارسة.

٧٩ - ويثير الفصل الخامس من التقرير (مسؤولية الدول) مسائل أساسية. وما فتئ وفده يؤكد أن مسؤولية الدول قد تحولت من النهج التقليدي المتمثل في تناول الإصابات التي تلحق الأجانب أساساً إلى النهج الحالي المتسم باتساع نطاقه والذي يتعين أن تراعى في إطاره مصالح النظام العام الدولي ومصالح المجتمع الدولي برمته. ولا بد من إيلاء العناية الواجبة لتوضيح مفاهيم من قبيل القواعد الآمرة والالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه الكافة، فضلاً عن ممارسة الدول. وقال إن وفده يشاطر بلدان الشمال الأوروبي رأيها الذي أعربت فيه عن ثقتها في أن يتم إنجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد مع نهاية فترة الأعضاء الحاليين للجنة القانون الدولي، أي بعبارة أخرى في موعد أقصاه ٢٠٠١.

٨٠ - وبصفة عامة، يتفق وفده مع المقرر الخاص في نهجه. وثمة سبب عملي للتمييز بين الدولة أو الدول المتضررة تحديداً من عمل غير مشروع دولياً، والدول الأخرى التي لها مصلحة قانونية في الوفاء بالالتزامات ذات الصلة وإن لم يلحقها ضرر ملموس اقتصادياً. ولئن كانت ثمة مصلحة قانونية لدى الفئتين معاً من الدول، فإنه من خلال ممارسة الدول يتبين أنه لا يحق الجبر إلا للدولة التي تضررت تحديداً. وقال إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أن تقدم التعويض للدولة المتضررة

٧٦ - وقال إن وفده يؤيد توصية لجنة القانون الدولي للجمعية العامة بأن تعتمد النص في شكل إعلان، ويحتفظ بحقه في إبداء تعليقات محددة عند اتخاذها لذلك الإجراء. ويشاطر وفده اللجنة رأيها القائل بعدم ضرورة تناول الخلافة فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين واعتبار أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع منتهية.

٧٧ - وفيما يتعلق بحصانة الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (الفصل السابع من الوثيقة A/54/10)، رحب وفده بتقرير الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. فقد ركز الفريق العامل أعماله على خمس مسائل رئيسية، حُددت في ١٩٩٤، وقدم دراسة قيّمة مشفوعة بورقة معلومات أساسية موجزة ذيلت بها الدراسة، وتناول وجود أو عدم وجود الحصانة من الولاية القضائية في الدعاوى الناشئة عن انتهاك القواعد الآمرة، ولا سيما أعمال الدولة المنتهكة لقواعد حقوق الإنسان التي تكتسي طابع القواعد الآمرة. ولاحظ وفده باهتمام محتوى التذييل، ولا سيما التطوران الجديدين اللذان يتعلق أحدهما بتعديل الولايات المتحدة الأمريكية لقانون حصانات الكيانات الأجنبية ذات السيادة بقانون مكافحة الإرهاب وعقوبة الإعدام الفعلية لعام ١٩٩٦، ويتعلق الثاني بقضية بينوشي في المملكة المتحدة. وقال إن وفده يتفق مع رأي الوفد الألماني ويلاحظ أن المسألة تكتسي أهمية قصوى وأنها جزء أساسي من موضوع الحصانة من الولاية القضائية.

٧٨ - ومنذ الشروع في النظر في البند في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي، أيد وفده اتباع نهج عملي يتفادى الخلافات بين نظرية الحصانة المطلقة ونظرية الحصانة المقيدة، ويتوخى التوصل إلى صيغة توفيقية بشأن المسائل العالقة. وقال إن حصانة الدول مؤسسة هامة في الحياة الدولية؛ وإذا تأتى الوصول إلى اتفاقية مقبولة عموماً، فإن من شأن ذلك أن يبرر الوقت والجهد المكرسين للتوصل إليها. غير أن

القواعد الآمرة نفسها لا يسمح للطرفين بالاتفاق على الخروج على مقتضاياتها، لأن ذلك يخالف النظام العام الدولي.

٨٥ - وقال إنه ينبغي توضيح العلاقة بين القواعد الآمرة والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فالمادة ١٠٣ تتعلق بتعارض الالتزامات وتفرض في حالة التعارض بين الميثاق ومعاهدة من المعاهدات ترجيح الميثاق. غير أن أثر القواعد الآمرة أكثر حسماً من حيث أنها تبطل المعاهدة إذا ثبت تعارضها معها.

٨٦ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات (الفصل السادس من الوثيقة A/54/10)، قال إن وفده يؤيد الرأي القائل بضرورة إيجاد أحكام أساسية بشأن الموضوع في نظام فيينا لقانون المعاهدات. ويوافق على النهج المتبع في صياغة دليل الممارسة بدل وضع وثيقة أكثر شكلية.

٨٧ - وفيما يتعلق بالأعمال الانفرادية للدول (الفصل الثامن من الوثيقة A/54/10)، يأمل وفده أيضاً أن يحرز المزيد من التقدم بورود ردود على الاستبيان الوارد في الفقرة ٥٩٤ من التقرير.

٨٨ - وبخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل التاسع من الوثيقة A/54/10)، قال إن وفده يقدر العمل المفيد الذي قامت به اللجنة بشأن مسألة المنع وواجب الحرص اللازم، ويتطلع إلى تحقيق تقدم مثمر في القراءة الثانية لمشاريع المواد.

٨٩ - وفيما يتعلق بالفصل العاشر من التقرير، قال إن اللجنة تسلك نهجاً سليماً في ما تعتزم القيام به من أنشطة واتصالات مستقبلاً، وكذا في حلقة القانون الدولي الدراسية المفيدة للغاية.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠

تحديداً، بما في ذلك دفع الفوائد والتعويض عن الكسب الضائع إلى جانب مبلغ التعويض النقدي الرئيسي. وفيما يتعلق بمسألة تعدد الدول المتورطة في انتهاك التزام دولي، قال إن وفده يفضل أن يتم تناولها في إطار مشاريع المواد، ويتفق مع المقرر الخاص في النهج الذي اتبعه بشأن مشروع المادة ٢٧.

٨١ - وقال إن موقف وفده من التدابير المضادة يتمثل في ضرورة تضيق نطاقها، لأنها قابلة بطبعها لإساءة الاستعمال على حساب الدول الضعيفة؛ وألا تكون تدابير زجرية، بل ينبغي أن ترمي إلى إعادة الأمر إلى نصابه أو جبر الضرر أو التعويض عنه، بدل المعاقبة عليه؛ وأن يكون ثمة نظام لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث؛ وأن تطبق هذه التدابير، عند الاقتضاء، موضوعياً ودون تعسف. وأكد وفده أن التدابير المضادة المسلحة محظورة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة التي أصبحت قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي.

٨٢ - وقال إن وفده يتفق مع بلدان الشمال الأوروبي على أن إجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث شرط لا غنى عنه في القانون الدولي الحديث وحماية لا مناص منها للدول الصغيرة والضعيفة.

٨٣ - ويرى وفده أن المجتمع الدولي، الذي أقر مفهوم القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لا بد وأن يتخذ الخطوة المنطقية اللاحقة والمتمثلة في إعطاء جوهر دقيق لهذا المفهوم. وفي هذا الصدد، وجه الانتباه إلى الفقرات ١٦ و ٢٦ و ١٠٥ و ١١٩ من الوثيقة A/CN.4/54 وإلى الوثيقة A/C.6/47/SR.21.

٨٤ - ولاحظ وفده باهتمام المناقشة التي جرت في اللجنة على أساس تقرير رئيس لجنة الصياغة. فمسألة الموافقة التي ينبغي منحها بحرية، مسألة ينبغي تناولها بحذر ما دام جوهر